



الوقائع العراقية

وهي تابعة لـ عراقي



الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤسنامة فةرمة كؤمارى عىراق



- قانون تصديق اتفاقية التعاون التجاري بين حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الكويت رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٥ .
- قانون تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ .
- مراسيم جمهورية .
- النظام الداخلي لشركة الرافدين العامة لتنفيذ السدود رقم (١) لسنة ٢٠١٥ .
- قرار تعديل بيان تأسيس شركة الرافدين العامة لتنفيذ السدود مع بيان تأسيسها .
- قرار تعديل بيان تأسيس شركة القادسية لمشاريع الري والاستصلاح مع بيان تأسيسها .
- استحداث بلدية في مركز ناحية جديدة الشط التابعة لمحافظة ديالى .

من
محتويات
العدد
٤٣٩١

العدد ٤٣٩١ ٢ ربيع الاول ١٤٣٧هـ / ١٤ كانون الأول ٢٠١٥ م السنة السابعة والخمسون
ژماره ٤٣٩١ ٢ ربيعي يهكم ١٤٣٧ ك/ ١٤ كانونى يهكم ٢٠١٥ ز سالى بهنجاو هوتهمين



بأسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٥٠)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثانياً) من المادة (٧٣) من الدستور .
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٥/١١/٢٠١٥
إصدار القانون الآتي :

رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٥ قانون تصديق اتفاقية التعاون التجاري بين حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الكويت

المادة-١- تصدق جمهورية العراق على اتفاقية التعاون التجاري بين حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الكويت الموقع عليها في بغداد بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠١٤ .

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم
رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لغرض تنمية العلاقات التجارية بين جمهورية العراق ودولة الكويت والحفاظ على المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة فيما بينهما ولغرض التصديق على اتفاقية التعاون التجاري بين حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الكويت ، شرع هذا القانون .



اتفاقية للتعاون التجاري

بين

حكومة جمهورية العراق

و

حكومة دولة الكويت

ان حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الكويت ويشار اليهما فيما بعد ب " الطرفين المتعاقدين " ورغبة منهما في توطيد اواصر الاخوة وتنمية العلاقات التجارية بين بلديهما على اساس من المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة بينهما .
فقد اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

يعمل الطرفان المتعاقدان على تعزيز وتعميق الروابط التجارية بينهما بجميع الوسائل والامكانيات بما ينسجم مع متطلبات التنمية في كلا البلدين .

المادة الثانية

يتخذ الطرفان المتعاقدان كل ما من شأنه زيادة تنوع حجم التبادل التجاري بينهما وازالة كافة العوائق التي تحول دون ذلك وفق الانظمة والقوانين المرعية في كلا البلدين .

المادة الثالثة

تطبق قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جامعة الدول العربية بشأن قواعد المنشأ للسلع الصناعية والزراعية المتبادلة بين الدول العربية وفقا لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري المبرمة بين الدول العربية .

المادة الرابعة

تتم المبادلات التجارية التي تنجز في اطار هذه الاتفاقية على اساس عقود تبرم بين اشخاص طبيعيين ومعنويين في كلا البلدين وفقا للقوانين والانظمة المعمول بها في بلد كل منهما .

المادة الخامسة

يشجع الطرفان المتعاقدان كل منهما الاخر المشاركة في المعارض والاسواق الدولية التي ستقام في بلديهما ويسمح الطرفان لبعضهما باقامة المعارض العامة او المتخصصة المؤقتة في اراضيها ويقدمان التسهيلات الضرورية لها وفقا للقوانين والانظمة السارية والمعمول بها في بلد كل منهما .



المادة السادسة

يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل الزيارات بين رجال الاعمال من كلا البلدين بهدف اقامة علاقات بين القطاع الخاص بينهما ويقدمان كافة التسهيلات اللازمة لذلك وفقا للقوانين والانظمة السارية المفعول بالبلدين .

المادة السابعة

تشكل لجنة وزارية تجارية مشتركة من كلا البلدين على مستوى وزيري التجارة او من ينوب عنهما وعضوية عدد من ممثلي الطرفين المتعاقدين تكون من مهامها ما يلي :

- متابعة تنفيذ احكام هذه الاتفاقية وما ينبثق عنها من بروتوكولات مشتركة بين البلدين .
- معالجة اية صعوبات قد تنشأ عن تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية .
- اقرار التوصيات الكفيلة بتعزيز وتطوير التعاون التجاري بين الطرفين المتعاقدين وكل ما يعزز العلاقات التجارية وزيادة حجم التبادل التجاري بينهما .
- تجتمع اللجنة الوزارية المشتركة بصورة دورية في العراق والكويت بالتناوب وتجتمع كلما اقتضت الحاجة وباتفاق الطرفين المتعاقدين .

المادة الثامنة

تحل هذه الاتفاقية محل اتفاقية التعاون الاقتصادي الموقعة بين البلدين في ٢٥/١٠/١٩٦٤ فيما يتعلق بالمواضيع التجارية .

المادة التاسعة

- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ استلام الاشعار الاخير الذي يخطر فيه احد الطرفين الطرف الاخر كتابيا وعبر القنوات الدبلوماسية باستيفائه لكافة الاجراءات القانونية والدستورية اللازمة لنفاذها .
- يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة الطرفين وتدخل التعديلات حيز النفاذ وفقا للاجراءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة .



اتفاقيات

- تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة خمس سنوات وتجدد تلقائيا لمدد مماثلة ما لم يخطر احد الطرفين الطرف الاخر كتابة برغبته في انائها وذلك قبل مرور ستة اشهر من تاريخ انتهاء المدة الاولى او اية مدة اخرى .

حررت هذه الاتفاقية في مدينة بغداد يوم الاحد بتاريخ ٦ ربيع الاول ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٨ ديسمبر / كانون الاول / ٢٠١٤ م من نسختين اصليتين باللغة العربية ولكل منهما ذات الحجية .

عن حكومة

جمهورية العراق

المهندس ملاس محمد الكسنزان

وزير التجارة

عن حكومة

دولة الكويت

د. عبد المحسن مدعج المدعج

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير التجارة والصناعة



باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٥١)

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٩/١١/٢٠١٥ .
إصدار القانون الآتي :

رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٥

قانون

تعديل قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢

المادة-١- أولاً- يضاف ما يلي إلى المادة (الثانية) من ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ وتكون الفقرة (٤) منها :-

٤- قيمة العقار أو حق التصرف فيه المقدر وفق أحكام قانون تقدير قيمة العقار ومنافعه رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٨ أو البديل أيهما أكثر وتفرض على مالك العقار أو حق التصرف فيه بأي وسيلة من وسائل نقل الملكية أو كسب حق التصرف أو نقله كالبيع والمقايضة والمصالحة والتنازل والهبة وإزالة الشبوع وتصفية الوقف أو المساطحة ويعامل المستأجر معاملة المالك عند إيجاره العقار الذي دخل في تصرفه بعقد المساطحة وتحتسب الضريبة بنسبة تصاعدية من قيمة العقار كالاتي:-

أ- يعفى من الضريبة اول (٥٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسين مليون دينار من قيمة العقار المقدر أو بدله ويوزع هذا المبلغ على الشركاء وفق حصصهم إذا كان العقار مملوكاً على وجه الشبوع.



ب- يخضع إلى الضريبة ما زاد على مبلغ الإعفاء المنصوص عليه في (أ) من هذه الفقرة وفق النسب الآتية:-

١. (٣%) ثلاثة من المئة لغاية (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسين مليون دينار .
٢. (٤%) أربعة من المئة ما زاد على (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسين مليون دينار لغاية (١٠٠٠٠٠٠٠٠) مئة مليون دينار .
٣. (٥%) خمسة من المئة ما زاد على (١٠٠٠٠٠٠٠٠) مئة مليون دينار لغاية (١٥٠٠٠٠٠٠٠٠) مئة وخمسين مليون دينار.
٤. (٦%) ستة من المئة ما زاد على (١٥٠٠٠٠٠٠٠٠) مئة وخمسين مليون دينار .

ج- إذا كان نقل الملكية منصب على سهام من العقار فتحسب الضريبة وفق أحكام هذه الفقرة على عموم العقار وتستوفى بنسبة السهام المنقولة إلى عموم العقار.

د- تعفى معاملات الهبة الجارية بين الأصول والفروع والأشقاء أو بين الزوجين من الضريبة المفروضة بموجب أحكام هذه الفقرة .

ثانيا:- لا يجوز للهيئة العامة للضرائب تعليق إجازة المعاملات المشمولة بأحكام الفقرة (٤) من (المادة الثانية) من القانون على إجراءات التحري عن المخالفات الضريبية المرتكبة قبل نفاذ هذا القانون .

ثالثا:- تسري أحكام الفقرة (٤) من المادة (الثانية) من القانون على معاملات نقل ملكية العقار أو حق التصرف فيه التي تمت قبل نفاذ هذا القانون ولم تسدد الضريبة عنها أو عن فروقات التقدير المترتبة عليها .

المادة -٢- يلغى نص الفقرة (١٠) من المادة الثامنة من القانون ويحل محله ما يلي:-

- ١٠- أقساط التأمين على الحياة بما لا يزيد سنويا على مبلغ مقداره (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ومبلغ مقداره (٣٠٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار عن أقساط التأمين الأخرى التي ليس لها علاقة بمصادر الدخل المدفوعة خلال السنة على أن يكون التأمين لدى شركة تأمين عراقية .



المادة-٣- يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٢٠ في ٢٧/٦/٢٠٠٢.

المادة-٤- لوزير المالية إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة-٥- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لغرض تخفيف العبء الضريبي على كاهل المواطن نظراً للتضخم الحاصل في أسعار العقارات وتشجيع التامين بأنواعه تماشياً مع التطور الاقتصادي ، شرع هذا القانون .



مرسوم جمهوري

رقم (٨٠)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً : يعين السيد وديع بتي حنا سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى جمهورية كوريا .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السابع عشر من شهر صفر لسنة ١٤٣٧ هجرية
الموافق لليوم التاسع والعشرين من شهر تشرين الثاني لسنة ٢٠١٥ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية



مرسوم جمهوري

رقم (٨١)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً : يعين السيد هشام علي ابراهيم العلوي سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى جمهورية تركيا .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السابع عشر من شهر صفر لسنة ١٤٣٧ هجرية الموافق لليوم التاسع والعشرين من شهر تشرين الثاني لسنة ٢٠١٥ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية



مرسوم جمهوري

رقم (٨٢)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً : يعين السيد قاسم عسكر حسن علي سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى جمهورية صربيا .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السابع عشر من شهر صفر لسنة ١٤٣٧ هجرية
الموافق لليوم التاسع والعشرين من شهر تشرين الثاني لسنة ٢٠١٥ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية



استناداً الى احكام المادة (٤٣) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧
والمادة (١٥) من قانون وزارة الموارد المائية رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٨ .
اصدرنا النظام الداخلي الآتي :

رقم (١) لسنة ٢٠١٥

النظام الداخلي

لشركة الرافدين العامة لتنفيذ السدود

الفصل الاول

اهداف الشركة ومهامها

المادة - ١ - اولاً- تعد شركة الرافدين العامة لتنفيذ السدود وحدة اقتصادية ممولة ذاتياً
ومملوكة بالكامل للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي
والاداري وتعمل وفق أسس اقتصادية وترتبط بوزارة الموارد المائية
ويكون مركزها الرئيس في محافظة بغداد .
ثانياً- يكون رأس مال الشركة (٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرين مليار
دينار .

المادة - ٢ - تهدف الشركة الى تنفيذ مشاريع الري واستصلاح الاراضي والمبازل
والسدود والخزانات والنواظم ومحطات الضخ والاعمال المدنية والميكانيكية
والكهربائية بما يحقق أهدافها الاقتصادية وكذلك انشاء المعامل التي تخدم
نشاط الشركة او المشاركة مع الغير بما ينسجم واهدافها وفقاً للقانون على ان
يخضع ذلك الى نتائج دراسة الجدوى لكل حالة .

المادة - ٣ - تمارس الشركة المهام والنشاطات الآتية :-

اولاً- استيراد وشراء المواد الاولية والادوات الاحتياطية التي تقتضيها أعمال
الشركة وبما يؤدي الى تحسين وزيادة الانتاج وفقاً للقانون .
ثانياً- تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة ومختلف المكنات والعدد ووسائل
النقل وتسجيلها باسمها في دوائر الدولة المختصة واجراء جميع
التصرفات القانونية في شأنها واجراء جميع المعاملات وابرام العقود



التي تراها لازمة وتشبيد الابنية والمخازن والمنشآت المختلفة للوصول الى تحقيق اغراضها وفقا للقانون .

ثالثاً- اجراء المناقصات والمزايدات والدخول في مختلف التعهدات مع سائر القطاعات الاقتصادية والمالية العراقية والاجنبية وقبول الوكالات وابرام مختلف العقود وممارسة جميع المعاملات سواء بمفردها او لحسابها او بالاشترك مع الغير ولها اجراء التصرفات التي تراها لازمة لتنفيذ اغراضها وبالشرط التي تترتبها وفقاً للقانون .

رابعاً- تملك وشراء المعامل الانتاجية التي تخدم النشاط الاقتصادي للشركة او المشاركة مع الغير في ذلك وبيع الفائض من الانتاج للمستهلكين وفق أسس اقتصادية .

خامساً- فتح الحسابات الجارية والودائع الثابتة وحسابات التوفير لدى البنوك والمصارف العراقية والاجنبية وبالعملات الوطنية والصعبة وفق القوانين والتعليمات والضوابط التي تسمح بذلك واصدار وقبول الصكوك والسفنتجات والسندات لامر وسندات القبض وسندات الاقتراض وبوليصات التأمين ولها فتح الاعتمادات المصرفية وتجديدها وتعديل منطوقها والغائها وان تنشئ او تسحب او تعيد او تتصرف بأية صورة بالاوراق التجارية والسندات القابلة للتداول بما فيها الكمبيالات وسندات الشحن وتظهيرها وحفظها والحصول على التسهيلات المصرفية المختلفة بضمان او بدونه ورهن موجوداتها المنقولة وغير المنقولة ضمناً لتلك القروض والتسهيلات كما لها حق قبول اموال الغير المنقولة وغير المنقولة وارتهانها ضمناً لديون الشركة وحقوقها تجاه الغير من المدينين والمتعاملين معها .

سادساً- تملك وشراء واستعمال وقبول وبيع جميع انواع براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية وحقوق الامتياز والخبرة الفنية ذات العلاقة بنشاط الشركة والتصرف بها والاذن باستعمالها وبيعها واستئجارها بما يتفق ومصلحة الشركة .



سابعاً- استثمار الفوائض النقدية بودائع ثابتة لدى المصارف في العراق لمدة لا تزيد على (١٨٠) يوماً قابلة للتديد على ان يفتح حساب خاص في السجلات المختصة لغرض تثبيت الفوائد المستحقة عن هذه الودائع لظهارها في الحسابات الختامية بما يضمن كفاءة الاداء في نشاطها .

ثامناً- الاقتراض او الحصول على الاموال لتمويل انشطتها من المؤسسات والشركات العامة بموجب عقود وشروط يتم الاتفاق عليها .

تاسعاً- تهيئة الملاكات وانشاء مراكز التدريب وتأمين مستلزماتها وبالتنسيق مع دائرة التخطيط والمتابعة في الوزارة .

عاشراً- القيام باي عمل اخر يتفق مع نشاطها او يسهل تحقيق تلك الاغراض وبما يتفق مع القوانين والانظمة والتعليمات النافذة .

الفصل الثاني

مجلس الادارة

المادة - ٤ - يتولى مجلس ادارة الشركة رسم ووضع السياسات العامة للشركة والخطط الانتاجية والادارية والمالية والتنظيمية والفنية اللازمة لسير نشاطها وتحقيق اهدافها والاشراف على تنفيذها ويمارس جميع الحقوق والصلاحيات المتعلقة بذلك .

المادة - ٥ - اولاً- يتكون مجلس الادارة من :

أ- مدير عام الشركة

رئيساً

ب - ثمانية اعضاء تجري تسميتهم كالاتي :-

(٤) اربعة اعضاء يختارهم الوزير من بين رؤساء التشكيلات في

الشركة من ذوي الخبرة والاختصاص في الامور المتعلقة بنشاطها.

(٢) عضوان ينتخبان من موظفي الشركة .

(٢) عضوان من ذوي الخبرة والاختصاص يختارهما الوزير من

خارج الشركة وبمصادقة هيئة الراي .



أنظمة داخلية

ثانياً- يكون للمجلس (٣) ثلاثة اعضاء احتياط ينتخب المنتسبون ادهم ويعين

الوزير العضوين الآخرين .

ثالثاً- ينتخب المجلس في اول اجتماع له من بين اعضائه نائبا للرئيس يحل

محل الرئيس عند غيابه .

رابعاً- يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الادارة من منتسبي الشركة

مايأتي :-

أ- أن يكون موظفا على الملاك الدائم .

ب - عراقي الجنسية .

ج - حاصلأ على شهادة الاعدادية في الاقل .

د - لديه خدمة وظيفية لاتقل عن (٥) خمس سنوات على ملاك الشركة

بضمنها خدمة فعلية لاتقل عن(٢) سنتين في الشركة .

هـ - غير معاقب بعقوبة انضباطية خلال السنة الاخيرة لبدء الانتخاب .

و- غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف .

خامساً - مدة دورة المجلس (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ اول

اجتماع له.

سادساً - يختار رئيس المجلس احد منتسبي الشركة مقررأ للمجلس .

المادة - ٦ - تشكل بقرار من المجلس ما يأتي :

اولاً- لجنة قبول طلبات الترشيح لعضوية مجلس الادارة تتولى تدقيق توافر

الضوابط المطلوبة في المرشح للقبول والاعلان عن اسماء المرشحين

ويكون احد اعضائها من الموظفين القانونيين .

ثانياً- لجنة الاشراف على الانتخاب وتتولى الاشراف على عملية الانتخابات في

الشركة على ان يكون احد اعضائها من الموظفين القانونيين .

المادة - ٧ - تكون اجراءات انتخاب ممثلي المنتسبين في مجالس ادارة الشركة وفقا لما

يأتي:-



اولاً- يعلن عن فتح باب الترشيح قبل مدة لا تقل عن (١٥) خمسة عشر يوماً من الموعد المحدد للانتخابات عن طريق الاعلان في لوحة الاعلانات في مقر الشركة .

ثانياً- تقدم طلبات الترشيح الى رئيس اللجنة المشكلة لقبول وتدقيق طلبات الترشيح وتسجل واردا لدى الشركة .

ثالثاً- يغلق باب الترشيح قبل (٥) خمسة ايام من الموعد المحدد لاعلان أسماء المرشحين من ذلك الموعد .

رابعاً- للمنتسب الذي لم يظهر اسمه ضمن اسماء المرشحين الاعتراض لدى مديرعام الشركة خلال (٤٨) ثمان واربعين ساعة من اعلان الاسماء واذا صادف يوم اعلان اسماء المرشحين عطلة رسمية فتبدأ مدة تقديم الطعن من أول يوم دوام رسمي بعد انتهاء العطلة وعلى المدير العام البت في الطلب خلال (٢٤) اربع وعشرين ساعة من تاريخ تقديمه ويكون قراره باتاً .

خامساً- يجري الاقتراع بموجب ورقة مختومة وموقعة بتواقيع اللجنة المشرفة على الانتخاب ولا يحق لغير منتسبي الشركة الذين هم على الملاك الدائم الاشتراك في عملية الاقتراع .

سادساً- تكون عملية الانتخاب خلال اوقات الدوام الرسمي ويعلن رئيس اللجنة المشرفة على الانتخاب انتهاء عملية الاقتراع امام الحاضرين وللجنة المشرفة تمديدها لمدة ساعتين فقط عند الضرورة وتبدأ عملية فرز الاصوات من اللجنة المشرفة ولها ان تستعين بمن تراه من الحاضرين .

سابعاً- تعلن اللجنة المشرفة اسماء الفائزين بالعضوية حال الانتهاء من فرز الاصوات ويعد المرشح الذي يكون تسلسله(ثالثاً) عضواً احتياطاً .

ثامناً- تقدم الاعتراضات على نتائج الانتخابات خلال (٤٨) ثمان واربعين ساعة من تاريخ اعلان النتائج الى المدير العام الذي يتولى البت فيها خلال (٢٤) اربع وعشرين ساعة .



أنظمة داخلية

المادة – ٨ – اولا- يعقد المجلس اجتماعاته في مقر الشركة ويجتمع مرة واحدة في الاقل

كل شهر .

ثانيا – للمجلس عقد اجتماع استثنائي بدعوة من رئيسه او بناء على طلب

تحريري مسبب يقدم من عضوين من اعضائه .

ثالثا – يكتمل النصاب في اجتماعات المجلس بحضور اغلبية عدد اعضائه

بضمنهم رئيس المجلس او نائبه .

رابعا – تتخذ القرارات بأغلبية عدد اصوات الحاضرين وعند تساوي

الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

خامسا – للمجلس دعوة من يراه من المنتسبين والخبراء والفنيين وذوي

الاختصاص لحضور جلساته للاستئناس بآرائهم دون ان يكون لهم

حق التصويت .

المادة – ٩ – اولا- اذا شغرت العضوية في المجلس يدعو رئيس المجلس العضو الاحتياط

من الصنف الذي حصل الشاغر فيه لاكمال المدة المتبقية لعضوية

المجلس .

ثانيا – اذا شغرت العضوية في المجلس لعضوين ممن اختارهم الوزير فيتم

تسمية العضو الاحتياط كعضو دائمي ومفاتيحة الوزارة لترشيح عضو

دائمي وعضو احتياط وفق الالية المتبعة ، اما اذا شغرت العضوية من

العضوين المنتخبين في الشركة فيتم تسمية العضو الاحتياط كعضو دائمي

والرجوع الى المرشحين التاليين كعضوين (دائمي واحتياط) وحسب

الاستحقاق .

المادة – ١٠ – اولا – يمارس المجلس المهام الآتية :-

أ- اقتراح ما يلي ويخضع لمصادقة الوزير:

(١) الخطط والموازنة السنوية موزعة على اشهر وفصول السنة .

(٢) الحسابات الختامية والتقارير السنوي للشركة .

(٣) التوسعات للاقسام الفنية او انشاء خطوط انتاجية جديدة .



- (٤) نظام حوافز الانتاج وتعد من ضمن كلفة الانتاج .
- (٥) نسب وضوابط توزيع الارباح .
- ب – المصادقة على ملاكات الشركة وتوفير احتياجاتها من القوى العاملة وتعيينهم وترفيعهم وتطبيق قوانين الخدمة والانضباط والتقاعد في شأنهم .
- ج – مناقشة التقارير الشهرية لنشاطات الشركة للوقوف على مستوى الاداء في جميع المجالات ومدى مطابقتها لخطط الشركة واتخاذ القرارات اللازمة في شأنها .
- د – اتخاذ الاجراءات اللازمة بخصوص التقارير المعروضة من قسم الرقابة الداخلية والتأكد من اتخاذ الاجراءات اللازمة فيما يتعلق بملاحظات ديوان الرقابة المالية .
- هـ – الموافقة على العقود التجارية التي تبرمها الشركة مع الغير سواء الاشخاص الطبيعية او المعنوية ومدى مطابقتها لاحكام القوانين والتعليمات النافذة .
- و – الموافقة على سير تنفيذ العقود التي تبرمها الشركة ونشاطاتها وتقويم نتائج تنفيذ خططها .
- ز – الموافقة على الاقراض والاقتراض من المؤسسات المالية والشركات العامة الاخرى وفقاً لاحكام القانون .
- ح – اقتراح اجراء المناقلات خلال السنة المالية في بنود موازنة الشركة او اضافة مبالغ الى بنود الموازنة وحسب مقتضيات العمل بعد استحصال موافقة الوزارة وبالتنسيق مع وزارة المالية .
- ط – تأليف اللجان من بين اعضائه او من غيرهم للقيام ببعض المهام وله ان يمنحها الصلاحيات الضرورية .
- ي – اقرار شروط عقود واجور استخدام الخبراء والباحثين العراقيين والعرب والاجانب الذين تحتاج الشركة الى خدماتهم وفقاً للقانون .



- ك - اقتراح استحداث او دمج او الغاء التشكيلات الادارية للشركة بمستوى الاقسام والشعب وفقاً للقانون .
- ل - المصادقة على منح المكافآت المعنوية والمادية لمن يقدم جهداً متميزاً في زيادة الانتاج او تحسين نوعيته او تخفيض كلفته او تعظيم الموارد وتقليص الانفاق .
- م - اقتراح انضمام الشركة الى عضوية المنظمات العربية والدولية ذات العلاقة بنشاط الشركة .
- ن - المصادقة على شطب الموجودات المخزنية التالفة وفقاً للقانون على ان تقرر لجنة فنية مختصة ان التلف كان جراء ظروف وعوامل خارجة عن ارادة العاملين وكذلك صلاحية شطب الموجودات الثابتة التي انتهى عمرها الزمني او التي اصبحت غير اقتصادية بموجب تقرير لجنة مختصة .
- س - اجراء التصرفات القانونية والعقود التي يراها المجلس لازمة لتيسير نشاطات الشركة في ظل احكام القوانين النافذة .
- ع - اقرار خطة البحث والتطوير للشركة ومتابعة تنفيذها وتطبيقاتها .
- ف - وضع الضوابط الخاصة بشراء المواد الاولية والتشغيلية والاحتياطية والاجهزة والمكائن والآلات واية مواد اخرى تحتاجها الشركة او اية ضوابط تضمن حسن وسلامة العمل في الشركة وفقاً للتشريعات النافذة .
- ص - الموافقة على استثمار الفوائض النقدية بالمساهمة في الشركات المساهمة او المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات علاقة باهداف الشركة وفقاً للقانون .
- ق - الموافقة على المشاركة مع الشركات العربية والاجنبية في تنفيذ اعمال ذات علاقة باهداف الشركة وفقاً للقانون .
- ثانياً - للمجلس تخويل بعض مهامه الى مدير عام الشركة .



الفصل الثالث

الهيكل الإداري للشركة

المادة - ١١ - أولاً- يدير الشركة موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ولديه خدمة لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة ويعين وفقاً للقانون وهو الرئيس الأعلى للشركة ويقوم بجميع الأعمال اللازمة لإدارتها وتسيير نشاطها وفقاً للصلاحيات المخولة له من مجلس الإدارة ويمثلها أو من يخوله أمام المحاكم والجهات الأخرى وتصدر عنه جميع القرارات والأوامر في كل ماله علاقة بمهامها وتشكيلاتها وسائر شؤونها وفقاً للقانون وله تخويل بعض مهامه إلى معاونيه ومدراء الأقسام أو أي من موظفيها .

ثانياً - يعاون المدير العام موظفان بعنوان معاون مدير عام حاصل كل منهما على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

المادة - ١٢ - تتكون الشركة من التشكيلات الآتية :-

- أولاً- قسم التخطيط والمتابعة
- ثانياً- قسم إدارة الموارد البشرية
- ثالثاً- قسم إدارة المشاريع
- رابعاً- قسم الميكانيك والكهرباء
- خامساً- القسم القانوني
- سادساً- قسم الموجودات
- سابعاً- قسم الشؤون المالية
- ثامناً- قسم التدقيق والرقابة الداخلية
- تاسعاً- شعبة الحاسبة
- عاشراً- شعبة نظام المعلومات الجغرافية
- حادي عشر- شعبة العلاقات والإعلام
- ثاني عشر- شعبة سكرتارية المدير العام



أنظمة داخلية

المادة - ١٣ - اولا- يتولى قسم التخطيط والمتابعة المهام الآتية : -

- أ- اعداد الخطط التشغيلية والتطويرية للشركة وادخال المنظومات الحديثة لها بالتنسيق مع الاقسام الاخرى .
 - ب - جمع المعلومات الخاصة بالكلف والمدد ونسب الاجاز والمشاكل ومعوقات العمل من المشاريع وتدقيقها واتخاذ مايلزم في شأنها .
 - ج - اعداد التقارير الخاصة باعمال الشركة ورفعها الى الوزارة .
 - د- جمع المعلومات الاحصائية وتحليلها وارشفتها ورفعها الى الجهات المعنية .
 - هـ - اعداد برامج التدريب والتطوير والدراسات العليا لملاكات الشركة وبالتنسيق مع الوزارة .
 - و- الاشتراك في اللجان المختصة وحسب مقتضيات العمل في الشركة .
 - ز- تزويد الجهات المختصة بالمعلومات التي تطلبها عن اعمال الشركة .
 - ح - اعداد التقارير الدورية الخاصة بسير عمل المشاريع من حيث نسب الاجاز ومدد التنفيذ والايرادات والمصاريف والتغيرات الحاصلة بالعمل والمعوقات التي تواجه عمل المشاريع والاشراف الموقعي على سير العمل فيها .
 - ط - انجاز اعمال تقويم الاداء وملء استمارات الاستبيان وغيرها من المهام التي يكلف بها القسم من المدير العام .
- ثانيا- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-
- أ- اعداد الخطط .
 - ب - الاحصاء والتدريب .
 - ج - المتابعة .

المادة - ١٤ - اولا - يتولى قسم ادارة الموارد البشرية المهام الآتية: -

- أ - ادارة وتنظيم شؤون العاملين في الشركة
- ب - اعداد الملاكات والاشراف على تنفيذ قوانين الخدمة والانظمة والتعليمات المتعلقة بها .



- جـ - ابداء المشورة في شأن قواعد الخدمة والتقاعد والانضباط .
- د - الاشراف على حركة خطوط نقل الموظفين .
- هـ - حفظ الاضابير الشخصية للموظفين وادخال المعلومات المستجدة فيها .
- و- الاشراف على الطابعة والاستنساخ .
- ز- الاشراف على دوام الموظفين والدفاع المدني والاستعلامات وخدمات التنظيف .
- ح - تسجيل البريد الصادر والوارد وحفظه .
- ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :-
- أ- شؤون الموظفين .
- ب - الاوراق والارشيف .
- جـ - التقاعد .
- د - الخدمات .

المادة - ١٥ - اولاً- يتولى قسم ادارة المشاريع المهام الاتية :-

- أ- الاشراف على ادارات المشاريع التابعة للشركة ومتابعة انشطتها والوقوف على اعمالها ومعالجة المشاكل والمعوقات وبالتنسيق مع اقسام الشركة الاخرى .
- ب - متابعة التغييرات التصميمية والكمية واوامر تغيير العمل ومنح المدد الاضافية ومدد التوقف عن العمل واصدار شهادات الاستلام الاولى والنهائي للعمل وغيرها .
- جـ - القيام بالزيارات الميدانية للمشاريع ومتابعة سير العمل فيها .
- د- جمع المعلومات عن المقاولات الثانوية وارشفتها واعداد التقارير الخاصة بها ورفعها الى الوزارة وغيرها من الجهات الاخرى .
- هـ - تخمين كلف المواد والاعمال والاليات والخدمات للاستفادة منها في تسعير المناقصات واحالة الاعمال الى مقاولين ثانويين .



و- تهيئة الوثائق الفنية للمناقصات بالتنسيق مع الاقسام ذات العلاقة .

ز- دراسة الامور الفنية للمشاريع والتي تشمل طرق التنفيذ وتحليل العمليات الانتاجية وغيرها بناء على طلب من مجلس الادارة او المدير العام .

ثانيا- يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الاتيتين :-

أ - الدراسات الفنية والكلف .

ب - الاشراف .

المادة - ١٦ - اولا- يتولى قسم الميكانيك والكهرباء المهام الاتية :-

أ- الاشراف على الاعمال الكهربائية والميكانيكية التي تنفذ في مشاريع الشركة .

ب - اعداد وتهيئة وثائق المناقصات ذات العلاقة بالاعمال الكهربائية والميكانيكية.

ج - الاشراف على حركة الاليات والمكائن في مشاريع الشركة بما يحقق اعلى مستوى من الانتاج والانتاجية .

د - تدقيق المخططات والمواصفات لاعمال الميكانيكية والكهربائية المعدة من اصحاب العمل او مكاتب الاستشارات والتصاميم في القطاعين العام والخاص .

هـ - متابعة تصليح الاليات العاطلة والتوصية بشطب الاليات المستهلكة والاشراف على ورش التصليح .

و- اعداد جداول الكميات المسعرة لاعمال الكهربائية والميكانيكية في المناقصات التي تتنافس عليها الشركة كالمضخات وبوابات السيطرة وفلاتر التصفية ونافحات الهواء والمجففات والتاسيسات الكهربائية والمولدات والمحولات وخطوط نقل الطاقة ذات الضغط العالي والواطىء وغيرها من الاعمال .



ز- متابعة وتدقيق وضبط كميات صرف الوقود حسب نوع الآلية
وساعات اشتغالها .

ثانيا- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-

- أ- الكهرباء .
- ب - الميكانيك .
- ج - المكائن والآليات .

المادة - ١٧ - اولا- يتولى القسم القانوني المهام الآتية :-

- أ- تنظيم اعلانات المناقصات وشروطها واعداد عقود المقاولات
الثانوية لغاية انجازها .
- ب - تمثيل الشركة امام المحاكم والهيئات القضائية والقانونية
واقامة الدعاوى ومتابعة تنفيذ الاحكام الصادرة من المحاكم .
- ج - تصديق العقود والكفالات والتعهدات ذات العلاقة بعمل الشركة
وفقا للقانون .
- د- دراسة وتدقيق النواحي القانونية الخاصة بالشركة وتقديم
المشورة في شأنها واعداد اللوائح القانونية .
- هـ - ادارة عقارات الشركة .
- و- الاشتراك في اللجان .
- ز- تقديم الاستشارات القانونية الى مدير عام الشركة والاقسام
الآخري .

ثانيا- يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :-

- أ- الحقوق .
- ب - العقود .

المادة - ١٨ - اولا- يتولى قسم الموجودات المهام الآتية :-

- أ- الاشراف على المخازن الرئيسية والفرعية للشركة .



- ب - الاشراف على حركة المواد المخزنية وتهيئة المستندات الخاصة بها بالتنسيق مع الحسابات المخزنية واجراء المطابقة الدورية لها .
- ج - الاشراف على تسلم وتسليم المواد المخزنية الواردة والصادرة من والى الشركة عن طريق الاستيراد او الشراء من الاسواق المحلية او المنقولة وتثبيتها في السجلات .
- د - تهيئة الاماكن الخاصة لخرن المواد العائدة للشركة حسب مواصفات الخزن القياسية .
- هـ - تنظيم قرارات الشطب والتثمين وبيع الاليات والسيارات والمواد المستهلكة والفائضة والراكدة .
- و - الاجابة على المراسلات الداخلية ومراسلات الوزارات والجهات الاخرى .
- ز - تأمين متطلبات العمل المخزني وتذليل الصعوبات ومعالجة السلبيات .

ثانيا - يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الاتيتين :-

أ - المواد الثابتة .

ب - المواد المتحركة .

المادة - ١٩ - اولا- يتولى قسم الشؤون المالية المهام الاتية :-

أ - اعداد الموازنة التخمينية للشركة .

ب - متابعة ديون الشركة وتصفية السلف والامانات الخاصة بها .

ج - تثبيت موجودات الشركة من خلال تأشيرها في سجل الموجودات

الثابتة واحتساب الاندثارات السنوية ومتابعة التغيرات التي تطرأ

عليها واجراء المطابقات الدورية مع الارصدة .

د - متابعة نشاطات الشركة واحتساب الكلف والاعمال لغرض اعداد

تكاليف الانشطة ومسك السجلات اللازمة لها واصدار البيانات

المتعلقة بها .



- هـ - مطابقة كشوفات الحسابات الجارية مع كشوفات المصارف ومتابعة تصفية الموقوفات المتعلقة بها .
- و- إجراء جميع قيود التسويات الحسابية وقيود غلق السجلات العامة والفرعية .
- ز- مسك سجلات المحاسبة العامة ومسك البطاقات الخاصة بالحسابات المخزنية وترحيل مستندات التسلم والصادر المخزني ومطابقتها مع السجلات المخزنية .
- ح - تسلم جميع المبالغ وتنظيم وصولات القبض بها وتأمين ايداعها لدى المصارف .
- ط - المشاركة في اعداد مناهج الاستيراد وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
- ي - متابعة الوضع المالي للشركة .
- ك - تنفيذ ملاحظات ديوان الرقابة المالية وقسم الرقابة الداخلية في الشركة والدوائر المختصة في الوزارة .
- ثانيا - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :-
- أ- الحسابات .
- ب - الرواتب والاجور .
- ج - التكاليف .
- د- الحسابات المخزنية .
- المادة - ٢٠ - اولاً- يتولى قسم التدقيق والرقابة الداخلية المهام الاتية :-
- أ- تدقيق مستندات القبض والصرف والقيود .
- ب - مراقبة تنفيذ القوانين واللائحة والتعليمات النافذة ومتابعة تسوية ملاحظات ديوان الرقابة المالية .
- ج - تدقيق قوائم الرواتب ومعاملات ومستندات الصرف والبيع والشراء والقيود .
- د - تدقيق موازين المراجعة الشهرية والسجلات الحسابية والختامية .



هـ - انجاز المطابقات الشهرية مع المصارف والمطابقة اليومية مع الصندوق .

و- اعداد تقارير شهرية تتضمن نتائج نشاط الشركة للمدة السابقة ورفعها الى المدير العام .

ز- تدقيق الوضع المالي للشركة .

ح - رقابة وتدقيق نشاطات جميع مواقع الشركة .

ثانيا- يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الاتيتين:-

أ- الرقابة الداخلية .

ب - التدقيق المستندي .

المادة - ٢١ - تتولى شعبة الحاسبة المهام الاتية : -

أولا - اعداد وتنظيم البرامج الخاصة بملاكات الشركة واقسامها على الحاسبة الالكترونية .

ثانيا - متابعة البريد الالكتروني والاطلاع على المعلومات المتاحة من الشبكة الدولية للمعلومات والاستفادة منها في جميع اقسام وأنشطة الشركة وادامة ومراقبة مواقع الشركة على هذه الشبكة .

ثالثا - صيانة اجهزة الحاسبات .

رابعا- الاشتراك في عضوية لجان الجرد والمشتريات للمواد التي تتعلق بالحاسبات الخاصة بالشركة .

المادة - ٢٢ - تتولى شعبة نظام المعلومات الجغرافية المهام الاتية:

أولا - تهيئة وتحليل ومعالجة نظم المعلومات الجغرافية وتزويدها الى الاقسام المختصة في الشركة .

ثانيا - رسم وطباعة الخرائط الخاصة بمشاريع الشركة .

ثالثا - اجراء تحريات المساحة الحقلية في جميع مواقع الشركة .



المادة - ٢٣ - تتولى شعبة العلاقات والاعلام المهام الاتية :-

- أولاً- متابعة نشاطات المشاريع واعداد التقارير عنها وتحديثها ونشرها على الموقع الالكتروني الخاص بالشركة .
- ثانياً- ترجمة التقارير الصادرة عن الشركة الى اللغة الانكليزية وكذلك ترجمة البريد الالكتروني والمراسلات الاخرى من اللغة الانكليزية الى اللغة العربية .
- ثالثاً- رقد مجلة الرافدين بالمواضيع الثقافية والعلمية ذات العلاقة بعمل الشركة وغيرها .
- رابعاً- تزويد مركز الاعلام والعلاقات في الوزارة بالاجتماعات التي يعقدها المدير العام او التي يشارك بها والنشاطات والدورات التدريبية التي تقام داخل العراق وخارجه .
- خامساً - تهيئة واصدار الفولدرات والبوسترات الخاصة بنشاط الشركة .
- سادساً - توثيق مراحل سير العمل في المشاريع الخاصة بالشركة .
- سابعاً - نشر الاعلانات الخاصة بالمناقصات والدعوات على الموقع الالكتروني للشركة .
- ثامناً- الاشراف على المكتبة .

المادة - ٢٤ - تتولى شعبة سكرتارية المدير العام المهام الاتية :-

- أولاً- تنظيم بريد المدير العام ومواعيده ومقابلاته .
- ثانياً- تسلم البريد وتوزيعه على أقسام الشركة .
- ثالثاً- تنظيم السجلات الخاصة بالقلم السري .
- رابعاً- تصنيف وحفظ المراسلات .

المادة - ٢٥ - اولاً- يدير كل قسم من الاقسام المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذا

- النظام الداخلي موظف في الدرجة الثالثة في الاقل حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في حقل الاختصاص ومن ذوي الخبرة .



ثانياً- يدير كل شعبة من الشعب المنصوص عليها في المواد (١٣) و (١٤) و (١٦) و (٢١) و (٢٢) و (٢٣) من هذا النظام الداخلي موظف في الدرجة الخامسة في الاقل حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في حقل الاختصاص ومن ذوي الخبرة .

ثالثاً - يدير كل شعبة من الشعب المنصوص عليها في المواد (١٥) و (١٧) و (١٨) و (١٩) و (٢٠) و (٢٤) موظف في الدرجة الخامسة في الاقل حاصل على شهادة الدبلوم في الاقل في حقل الاختصاص ومن ذوي الخبرة .

المادة - ٢٦ - ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المهندس

محسن الشمري

وزير الموارد المائية



قرار تعديل بيان تأسيس شركة عامة

استناداً لقرار مجلس الوزراء المرقم (٤٤٨) لسنة ٢٠١٣ القاضي بزيادة رأسمال الشركات العامة التابعة لوزارة الموارد المائية إلى (٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرين مليار دينار.

قدمت إلينا وزارة الموارد المائية طلباً بتعديل شركة الرافدين العامة لتنفيذ السدود رأسمالها إلى (٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرين مليار دينار ليصبح منطوق المادة الرابعة من بيان تأسيسها كآتي :

المادة الرابعة :

رأسمال الشركة (٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرون مليار دينار.

أني مسجل الشركات صادقت على القرار أعلاه على أن ينشر طبقاً لأحكام المادة (١٠/ثالثاً) من الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم الأول من شهر محرم لسنة ١٤٣٧هـ

الموافق لليوم الخامس عشر من شهر تشرين الأول لسنة ٢٠١٥

فريال اكرم عبد الله

مسجل الشركات وكالة



البيان التأسيسي المعدل لشركة الرافدين العامة لتنفيذ السدود

أولاً:- أسم الشركة :- شركة الرافدين العامة لإنشاء السدود.
موقعها ومركزها الرئيسي في محافظة بغداد ولها ان تفتح فروعاً اخرى داخل
العراق وخارجه.

ثانياً:- أهداف الشركة : تهدف الى المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني في المجال الخاص
بتنفيذ المشاريع المناطة بعهدتها بطريقة التنفيذ المباشر كلما كان ذلك ممكناً وضمن
الامكانيات المتاحة لدى الشركة من معدات واليات وكادر بشري وفق خطط التنمية
والقرارات التخطيطية .

ثالثاً:- نشاط الشركة : القيام بما يأتي:-

١- تقوم الشركة بتنفيذ مقاولات إنشاء السدود والنواظم الكبيرة ومنشآت الري
الكبيرة على الانهر والقنوات الرئيسية وما يتصل بها من اعمال بصفة مقاول
داخل وخارج العراق .

٢- تقوم الشركة بتنفيذ الاعمال بالآليات الحكومية المتوفرة لديها مع الاستعانة
بالآليات المؤجرة وحسب متطلبات العمل.

٣- أعداد دراسات على الحاسب الالكتروني عن الانهيارات الافتراضية للسدود
واعداد النماذج الرياضية لها وبالکادر العراقي .

وللشركة في سبيل تحقيق نشاطها القيام بما يأتي :-

١- استيراد وشراء وبيع وأيجار واستئجار وسائل النقل المختلفة والآلات
والأدوات التي تقتضيها اعمال الشركة وما يتفرع منها وما يؤدي الى تحسين
وزيادة الانتاج وشراء المواد الأولية والادوات الاحتياطية وغيرها من المواد
الأخرى .

٢- ممارسة الأعمال التجارية من نقل وخرن وتأمين وتسويق وفتح المعارض
والمخازن وتعيين الوكلاء للبيع بالجملة والمفرد.

٣- أمتلاك الأموال المنقولة وغير المنقولة ومختلف المكائن والعدد و وسائل
النقل وتسجيلها بأسمها في الدوائر المختصة وبيعها ورهنها وأيجارها



واستئجارها واجراء كافة التصرفات القانونية بشأنها واجراء المعاملات وأبرام العقود التي تراها لازمة وتشبيد الابنية والمخازن والمنشآت المختلفة للوصول الى تحقيق أغراضها.

٤- اجراء المناقصات والمزايدات والدخول في مختلف التعهدات مع سائر القطاعات الاقتصادية والمالية العراقية والاجنبية وقبول الوكالات وعقد مختلف العقود وممارسة جميع المعاملات سواء بمفردها او لحسابها او بالاشتراك مع الغير ولها ان تجري كافة التصرفات التي تراها لازمة لتنفيذ أغراضها وبالشروط التي تترتبها.

٥- فتح الحسابات الجارية والودائع الثابتة وحسابات التوفير لدى البنوك والمصارف العراقية والاجنبية وبالعملات الوطنية والصعبة وفق الضوابط والتعليمات والقوانين التي تسمح بذلك واصدار وقبول الشيكات والسفستجات والسندات لامر وسندات القبض وسندات الاقتراض وبوليصات التأمين ولها فتح الاعتمادات المصرفية وتجديدها وتعديل منطوقها وإلغائها وان تنشئ او تسحب او تعيد او تتصرف بأية صورة كانت بالأوراق التجارية والسندات القابلة للتداول بما فيها الكمبيالات وسندات الشحن وتظهيرها وحفظها والحصول على التسهيلات المصرفية المختلفة بضمان او بدونه ولها حق الاقتراض ورهن موجوداتها المنقولة وغير المنقولة ضمناً لتلك القروض والتسهيلات كما لها قبول الاموال المنقولة وغير المنقولة وارتهانها ضمناً لديون الشركة وحقوقها تجاه الغير من المدينين او المتعاملين معها .

٦- تملك و شراء واستعمال وقبول وبيع جميع أنواع براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية وحقوق الامتياز والخبرة الفنية ذات العلاقة بنشاط الشركة والتصرف بها والإذن بأستعمالها وإيجارها واستئجارها بما يتفق ومصلحة الشركة.

٧- أستثمار الفوائض النقدية بالمساهمة في الشركات المساهمة او المشاركة معها في تنفيذ أعمال ذات علاقة بأهدافها داخل العراق أو خارجه بعد استحصال الموافقات اللازمة لذلك .



- ٨- استثمار الفوائض النقدية في الشركات والمؤسسات العربية والأجنبية أو المشاركة معها في تنفيذ أعمال ذات العلاقة بأهدافها خارج العراق بعد استحصال الموافقات اللازمة .
 - ٩- المشاركة مع الشركات والمؤسسات العربية والأجنبية لتنفيذ أعمال ذات علاقة بأهداف الشركة داخل العراق.
 - ١٠- استثمار الفوائض النقدية بودائع ثابتة لدى المصارف في العراق لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً على أن يفتح حساب خاص في السجلات المختصة لغرض تثبيت الفوائد المستحقة من هذه الودائع لإظهارها في الحسابات الختامية بما يضمن كفاءة الأداء في نشاطها.
 - ١١- لها حق الاقتراض أو الحصول على الأموال لتمويل نشاطها من المؤسسات المالية والشركات العامة الوطنية بموجب عقود وشروط يتم الاتفاق عليها .
 - ١٢- إقامة الندوات والمؤتمرات العلمية والمعارض أو المشاركة فيها داخل وخارج العراق لغرض تطوير أعمالها وتحقيق أهدافها .
 - ١٣- إجراء كافة المعاملات القانونية وإبرام العقود التي تراها مناسبة لأعمالها .
 - ١٤- القيام بأي عمل آخر يتفق مع نشاطها أو يسهل تحقيق تلك الأغراض بما يتفق مع القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة .
- رابعاً :- رأسمال الشركة: (٢٥ ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠) خمسة وعشرون مليار دينار عراقي .
- خامساً :- الجهة المؤسسة / وزارة الموارد المائية .
- نظم البيان وفقاً لأحكام قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ ويخضع للنصوص القانونية والأحكام المبينة فيه لتحقيق أغراضها.

المهندس

محسن الشمري

وزير الموارد المائية



قرار تعديل بيان تأسيس شركة عامة

استنادا لقرار مجلس الوزراء المرقم (٤٤٨) لسنة ٢٠١٣ القاضي بزيادة رأسمال الشركات العامة التابعة لوزارة الموارد المائية الى (٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرين مليار دينار.

قدمت الينا وزارة الموارد المائية طلبا بتغيير اسم شركة القادسية لمشاريع الري والاستصلاح الى شركة العراق العامة لتنفيذ مشاريع الري استنادا لاحكام المادة ٨/ثانيا من قانون وزارة الموارد المائية رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٨ وتعديل رأسمالها الى (٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرين مليار دينار ليصبح منطوق المادة الاولى والمادة الرابعة من بيان تأسيسها كالآتي :-

المادة الاولى :-

اسم الشركة (شركة العراق العامة لتنفيذ مشاريع الري)

المادة الرابعة:-

رأسمال الشركة (٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرون مليار دينار.

اني مسجل الشركات صادقت على القرار اعلاه على ان ينشر طبقا لاحكام المادة (٦) والمادة(١٠/ثالثا) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم الاول من شهر محرم لسنة ١٤٣٧ هـ

الموافق لليوم الخامس عشر من شهر تشرين الأول لسنة ٢٠١٥ م

فريال اكرم عبد الله

مسجل الشركات وكالة



البيان التأسيسي المعدل لشركة العراق العامة لتنفيذ مشاريع الري

أولاً:- إسم الشركة : شركة العراق العامة لتنفيذ مشاريع الري.
موقعها ومركزها الرئيسي في محافظة بغداد ولها ان تفتح فروعاً أخرى داخل العراق وخارجه.

ثانياً :- أهداف الشركة: المساهمة في دعم الإقتصاد الوطني في مجال تنفيذ مشاريع الري والبنز وإستصلاح الأراضي وفق خطط التنمية والقرارات التخطيطية.
ثالثاً:- نشاط الشركة:

- ١ - التعاقد لتنفيذ مشاريع الري وإستصلاح الأراضي لدوائر الدولة والقطاع العام والقطاع المختلط والقطاع الخاص داخل العراق وخارجه.
- ٢ - تنفيذ مشاريع الري وإستصلاح الأراضي التي تكلف بها الشركة في دوائر الدولة والقطاع العام.
- ٣ - إنشاء المعامل وإستثمار المقالع لتنفيذ اعمالها .
وللشركة في سبيل تحقيق نشاطها القيام بما يأتي:-
 - ١ - استيراد وشراء وبيع وإيجار وإستئجار وسائل النقل المختلفة والآلات والأدوات التي تقتضيها أعمال الشركة وما يتفرع منها وما يؤدي إلى تحسين وزيادة الإنتاج وشراء المواد الأولية والأدوات الاحتياطية وغيرها من المواد الأخرى.
 - ٢ - إمتلاك الأموال المنقولة وغير المنقولة ومختلف المكائن والعدد ووسائل النقل وتسجيلها بإسم الشركة في الدوائر المختصة وبيعها وإيجارها وإجراء كافة التصرفات القانونية بشأنها وإجراء المعاملات وإبرام العقود التي تراها لازمة وتشبيد الأبنية والمخازن والمنشآت المختلفة.
 - ٣ - إجراء المناقصات والمزايدات والدخول في مختلف التعهدات مع سائر القطاعات الإقتصادية والمالية العراقية والأجنبية وقبول الوكالات وعقد مختلف العقود وممارسة جميع المعاملات بمفردها أو لحسابها أو بالإشتراك مع الغير ولها أن تجري كافة التصرفات التي تراها لازمة لتنفيذ أغراضها وبالشروط التي ترتأها.



بيانات

- ٤ - إستثمار الفوائض النقدية بالمساهمة في الشركات المساهمة أو المشاركة معها في تنفيذ أعمال ذات علاقة بأهدافها داخل العراق.
- ٥ - المشاركة مع الشركات والمؤسسات العربية والأجنبية لتنفيذ أعمال ذات علاقة بأهداف الشركة داخل العراق.
- ٦ - إجراء كافة المعاملات القانونية وإبرام العقود التي تراها مناسبة لأعمالها.
- ٧ - فتح الحسابات الجارية والودائع الثابتة وحسابات التوفير لدى البنوك والمصارف العراقية والاجنبية وبالعملات الوطنية والصعبة وفق الضوابط والتعليمات والقوانين التي تسمح بذلك وإصدار وقبول الشيكات والسفجات والسندات لأمر وسندات القبض وسندات الإقتراض وبوليصات التأمين ولها فتح الإعتمادات المصرفية وتجديدها وتعديل منطوقها وإنشائها وأن تنشيء أو تسحب أو تعيد أو تتصرف بأية صورة كانت بالأوراق التجارية والسندات القابلة للتداول بما فيها الكمبيالات وسندات الشحن وتظهيرها وحفظها والحصول على التسهيلات المصرفية المختلفة بضمان أو بدونه ولها حق الإقتراض ورهن موجوداتها المنقولة وغير منقولة ضماناً لتلك القروض والتسهيلات كما لها حق قبول اموال الغير منقولة وغير المنقولة وارتهانها ضماناً لديون الشركة وحقوقها تجاه الغير من المدينين والمتعاملين معها .
- ٨ - تملك وشراء وإستعمال وقبول وبيع جميع أنواع براءات الإختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية وحقوق الإمتياز والخبرة الفنية ذات العلاقة بنشاط الشركة والتصرف بها والإذن بإستعمالها وإيجارها وإستئجارها بما يتفق ومصلحة الشركة.
- ٩ - إستثمار الفوائض النقدية في الشركات والمؤسسات العربية والأجنبية أو المشاركة معها في تنفيذ أعمال ذات العلاقة بأهدافها خارج العراق بعد إستحصال الموافقات اللازمة.
- ١٠ - إستثمار الفوائض النقدية بودائع ثابتة لدى المصارف في العراق لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً على أن يفتح حساب خاص في السجلات المختصة لغرض تثبيت الفوائد المستحقة من هذه الودائع لإظهارها في الحسابات الختامية بما يضمن كفاءة الأداء في نشاطها.



بيانات

- ١١- لها حق الاقتراض او الاقراض او الحصول على الاموال لتمويل نشاطها من المؤسسات المالية والشركات العامة الوطنية بموجب عقود وشروط يتم الاتفاق عليها.
- ١٢- تهيئة الكوادر الفنية وإنشاء مراكز التدريب وتأمين مستلزماتها.
- ١٣- القيام بأي عمل آخر يتفق مع نشاطها أو يسهل تحقيق تلك الأغراض بما يتفق مع القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة.

رابعا - رأسمال الشركة: (٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) دينار خمسة وعشرون مليار دينار.
خامسا - الجهة المؤسسة: وزارة الموارد المائية.

نظم البيان وفقاً لأحكام قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة / ١٩٩٧ ويخضع للنصوص القانونية والأحكام المبينة فيه لتحقيق أغراضها.

المهندس

محسن الشمري

وزير الموارد المائية



بيان

نظراً لانتهاج المدة القانونية للإعلان المرقم (ب/ق ١٤٨٤) في ١٠/٥/٢٠١٥ المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٣٦٦) في ١/٦/٢٠١٥ ولحسم موضوع الاعتراضات المقدمة من قبل وزارتي النفط والمالية واستناداً لأحكام المادة السادسة من قانون ادارة البلديات رقم (١٦٥ لسنة ١٩٦٤) المعدل .

قررنا استحداث بلدية من الصنف الرابع في مركز ناحية جديدة الشط التابعة لمحافظة ديالى وبالحدود المبينة ادناه في ضوء نص المادة السابعة من القانون المذكور اعلاه .
وصفة حدود لمديرية بلدية جديدة الشط المقترحة كما يلي :

تبدأ حدود البلدية من النقطة أ (X:٤٤٤٧٣٨/Y:٣٧٢٥٤٠٧) المحاذية لنهر دجلة الطريق السياحي من جهة قرية الحويش وتتجه شرقاً وبمسافة (٢٤٥) م لتصل الى النقطة ب (X:٤٤٤٩٧٧/Y:٣٧٢٥٤٤٥) الواقعة على الطريق القديم الرابط بين جديدة الشط وقرية الحويش المجاورة للمقاطعة (٤٢) بساتين جديدة الشط وبعدها تتجه جنوباً وبمسافة (٢٣٣) م لتصل الى النقطة ج (X:٤٤٥١٠٦/Y:٣٧٢٥٣٠٢) ثم تتجه شمال شرق وبمسافة (٧٠) م لتصل الى النقطة د (X:٤٤٥١٣٧/Y:٣٧٢٥٣٦٥) الواقعة في بداية شارع القهرمان . وبعدها تتجه شرقاً وبمسافة (٤٨٠) م (محاذاة شارع القهرمان) لتصل الى النقطة هـ (X:٤٤٥٥٨٧/Y:٣٧٢٥٢٦٢) الواقعة على نهر الخالص ثم تتجه جنوباً وبمحاذاة هذا النهر لتصل الى النقطة ن (X:٤٤٥٥٦١/Y:٣٧٢٤٧٧٠) وبعدها تتجه شرقاً وبمسافة (٤٠٢) م لتصل الى النقطة و (X:٤٤٥٩٣٦/Y:٣٧٢٤٨٧٤) المجاورة لمكتب سعد المعموري وتتجه بعدها جنوباً بمحاذاة الميزل وبمسافة (٢١٩٨) م لتصل الى النقطة ز (X:٤٤٦٤٨٨/Y:٣٧٢٢٧٥١) المجاورة الى سيطرة البوعساف وبعدها تتجه شرقاً وبمسافة (١٢٥) م لتصل الى النقطة ق (X:٤٤٦٦١٠/Y:٣٧٢٢٧٤٢) المحاذية للشارع العام (بغداد - بعقوبة) ثم تتجه شمالاً بمحاذاة الشارع العام المذكور وبمسافة (٣٣٣٠) م لتصل الى النقطة ف (X:٤٤٧٩٢٩/Y:٣٧٢٥٧٩٠) المجاورة لمطعم سامان السياحي ثم تتجه شرقاً عابرة الشارع العام (بعقوبة - بغداد) وبمسافة (٢٧٠) م لتصل الى النقطة ث (X:٤٤٨١٧٨/Y:٣٧٢٥٦٩٧) المجاورة للأروائي الرئيسي وبعدها تتجه جنوباً بمحاذاة الأروائي الرئيسي المذكور وبمسافة (٤٠٤٤) م لتصل الى النقطة ت (X:٤٤٦٥٢٤/Y:٣٧٢٢٠٠٤) المجاورة للأروائي الفرعي . وبعدها تتجه شرقاً وبمسافة (٨٧٠) م لتصل الى النقطة س (X:٤٤٧٣١٧/Y:٣٧٢١٦٤٤) الموجودة في نهاية قرية البوعلقة وبعدها تتجه جنوباً وبمسافة (٨٥٠) م لتصل الى النقطة ش



(X:٤٤٧٠٠٦/٧:٣٧٢٠٨٤٤) نهاية البوعلقة من جهة الجنوب وبعدها تتجه غرباً وبمسافة (٨٦٠) م لتصل الى النقطة ع (X:٤٤٦٢٧٩/٧:٣٧٢١٢٩٥) للأروائي الرئيسي ثم تتجه جنوباً وبمحاذاة هذا الأروائي وبمسافة (١٤٣٠) م لتصل الى النقطة غ (X:٤٤٥٦٥٦/٧:٣٧٢٠٠٠٦) المجاورة الى مجمع ماء الطوباني ثم تتجه غرباً عابرة الشارع العام (بعقوبة - بغداد) وبمسافة (٦٢٧) م لتصل الى النقطة ك (X:٤٤٥١٤٩/٧:٣٧٢٠٣٧٢) المجاورة لمشروع ري الراشدية قرب نهر دجلة وبعدها تتجه شمالاً بمحاذاة نهر دجلة وبمسافة (٥٢٠٣) م لتعود الى النقطة (أ) المذكور أعلاه وبذلك حدود البلدية قد انتهت وهي تمثل منحنى مغلق تبدأ من النقطة (أ) وينتهي فيها.

طارق كطيفة الخيكاني
وزير الاعمار والاسكان
والبلديات العامة



بيان رقم (١٣٥٠)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد تعديل عام على كافة المواصفات القياسية العراقية الخاصة بـ (الحليب ومشتقاته) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفات المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٥/١٠/١٢ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٣٥١)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل السادس) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٨٤٧) الخاصة بـ(مدة صلاحية المواد الغذائية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٢٤٥) في ٢٠١٢/٧/٩ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٥ / ١٠/١٢ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية



بيان رقم (١٣٥٢)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الثالث) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١١٧٩) الخاصة بـ(الدجاج المجمد) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤١٨٣) في ٢٠١١/٤/٤ فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٥/١٠/١٢ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٣٥٣)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٤٥) الخاصة بـ(ركام المصادر الطبيعية المستعمل في الخرسانة والبناء) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٠٢٢) في ١٩٨٤/١٢/٣ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٢ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية



بيان تصحيح

استنادا الى احكام المادة الثامنة من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧
والصلاحية المخولة لنا بموجب المادة (١١) من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم
(٥٤) لسنة ١٩٧٩ .

يصحح عنوان المواصفة القياسية العراقية المرقمة (٤٥) المذكورة في البيان المنشور في جريدة الوقائع
العراقية العدد (٣٠٢٢) في ١٩٨٤/١٢/٣ من (ركام المصادر الطبيعية المستخدمة في الخرسانة) الى
(ركام المصادر الطبيعية المستعمل في الخرسانة والبناء) .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٣٥٤)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس
والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١١٩٥) الخاصة
بـ(الطلاء الاسفلتي الاولي المستعمل في التسطيح ومنع الرطوبة والعزل المائي) والتي سبق
وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٤٣) في ١٩٨٩/٢/٢٠ بعنوان (قير الاساس
المستعمل في عمليات التسطيح ومنع الماء والرطوبة) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق
المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول
على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التحديث بعد شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية



بيان رقم (١٣٥٥)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الثالث) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٢/٢٢٩٣) الخاصة بـ(اطارات الشاحنات والحافلات - المتطلبات العامة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٢٢٦) في ٢٠١٢/١/١٦ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٢ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان تعديل (البيان ١٣٣٥)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

وبقدر تعلق الامر بالمواصفة القياسية العراقية رقم (٢٣١٥) الخاصة بـ (متطلبات السلامة العامة للمركبات) .

يكون تاريخ تنفيذ هذه المواصفة المنشورة في البيان رقم (١٣٣٥) في جريدة الوقائع العراقية العدد ٤٣٧٧ في ٢٠١٥/ ٨/ ٢٤ هو ٢٠١٦/٢/٤ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة



إعلان

بناءً على الطلب المقدم إلينا من قبل السيد (عمر عبد الكريم سويدان) وجماعته بتأسيس جمعية تعاونية إسكانية وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة واستناداً الى المادة (الثامنة) من قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته النافذ قررنا تأسيس جمعية تعاونية إسكانية باسم (جمعية الديوان التعاونية لإسكان منتسبي ديوان الوقف السني في بغداد) مقرها في محافظة بغداد/الكرخ .

محمد طارق كريم

رئيس الاتحاد العام للتعاون

إعلان

بناءً على الطلب المقدم إلينا من قبل السيد (جمال بدر حمودي) وجماعته بتأسيس جمعية تعاونية إسكانية وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة واستناداً الى المادة (الثامنة) من قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته النافذ قررنا تأسيس جمعية تعاونية إسكانية باسم (جمعية الزهراء التعاونية للإسكان في محافظة بغداد /الكرخ) مقرها في محافظة بغداد .

محمد طارق كريم

رئيس الاتحاد العام للتعاون



إعلان

بناءً على الطلب المقدم إلينا من قبل السيد (حيدر علي خطاب) وجماعته بتأسيس جمعية تعاونية إسكانية وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة واستنادا الى المادة (الثامنة) من قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته النافذ قررنا تأسيس جمعية تعاونية إسكانية باسم (جمعية الرحمة التعاونية للإسكان في محافظة بغداد/الكرخ) مقرها في محافظة بغداد .

محمد طارق كريم
رئيس الاتحاد العام للتعاون

إعلان

بناءً على الطلب المقدم إلينا من قبل السيد (عامر رحيم كاظم) وجماعته بتأسيس جمعية تعاونية استهلاكية وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة واستنادا الى المادة (الثامنة) من قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته النافذ قررنا تأسيس جمعية تعاونية استهلاكية باسم (جمعية الساعة التعاونية الاستهلاكية) في محافظة بغداد/الكرخ و مقرها في محافظة بغداد .

محمد طارق كريم
رئيس الاتحاد العام للتعاون



الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
قوانين		
٤٧	قانون تصديق اتفاقية التعاون التجاري بين حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الكويت	١
٤٨	قانون تعديل قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢	٥
مراسيم جمهورية		
٨٠	تعيين السيد وديع بتي حنا سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى جمهورية كوريا	٨
٨١	تعيين السيد هشام علي ابراهيم العلوي سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى جمهورية تركيا	٩
٨٢	تعيين السيد قاسم عسكر حسن علي سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى جمهورية صربيا	١٠
أنظمة داخلية		
١	النظام الداخلي لشركة الرافدين العامة لتنفيذ السدود	١١
قرارات		
-	قرار تعديل بيان تأسيس شركة الرافدين العامة لتنفيذ السدود مع بيان تأسيسها	٢٩
-	قرار تعديل بيان تأسيس شركة القادسية لمشاريع الري والاستصلاح مع بيان تأسيسها	٣٣
بيانات		
-	استحداث بلدية من الصنف الرابع في مركز ناحية جديدة الشط التابعة لمحافظة ديالى	٣٧
١٣٥٠	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٣٩
١٣٥١	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٣٩
١٣٥٢	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٤٠
١٣٥٣	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٤٠
-	بيان تصحيح صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٤١
١٣٥٤	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٤١
١٣٥٥	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٤٢
-	بيان تعديل البيان (١٣٣٥) الصادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٤٢



إعلانات

- ٤٣ - إعلان تأسيس جمعية الديوان التعاونية لإسكان منتسبي ديوان الوقف السني مقرها في محافظة بغداد/الكرخ
- ٤٣ - إعلان تأسيس جمعية الزهراء التعاونية للإسكان في محافظة بغداد /الكرخ
- ٤٤ - إعلان تأسيس جمعية الرحمة التعاونية للإسكان في محافظة بغداد/الكرخ
- ٤٤ - إعلان تأسيس جمعية الساعة التعاونية الاستهلاكية في محافظة بغداد/الكرخ

E.mail : lgiaw_moj_iraq@moj.gov.iq

Http // :www.moj.gov.iq

البريد الالكتروني

الموقع الالكتروني

له چاپخانه كاني خانه ي گشتي كاروباري رؤشنبيري چاپكراوه

نرخي ۱۰۰۰ ديناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۱۰۰۰ دينار